

مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية الخمس

جامعة المرقب

العدد الخامس

يوليو 2014م

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
د/ صالح حسين الأخضر

أعضاء هيئة التحرير

- 1 - د . ميلود عمار النفر
- 2 - د . عبد الله محمد الجعكي
- 3 - د . مفتاح محمد عبد الرحمن
- 4 - د . خالد محمد التركي

استشارات فنية وتصميم الغلاف . أ/ حسين ميلاد أبو شعاله

بحوث العدد

- المستوى التركيبي في شعر عبيد الله بن قيس الرقيات .
- النمو السكاني وأثره علي المخطط الحضري (مدينة زليتن أنموذجا).
- التعليم الإلكتروني بين الثوابت والمستحدث في تدريس المقررات الجامعية
- قياس مدى التوجه التنافسي لدى لاعبي كرة القدم الخماسية في جامعة المرقب .
- أساليب النبي - عليه الصلاة والسلام- في التربية .
- الأسس النفسية للإبداع الفني في الرواية الليبية "رواية الثابوت" أنموذجا .
- التصحيف والتحريف واختلاف الرواية وأثرها في الاستشهاد على القواعد النحوية .
- البيئة الأسرية وتأثيرها على العنف لدى الأطفال .
- الاكتساب اللغوي في ضوء النظريات اللغوية الحديثة .
- تقويم برنامج التربية العملية بكلية التربية - الخمس .
- الاحتجاج بالقدر على المعاصي .
- الصورة الشعرية في الشعر الملتزم عند الشاعر القروي "رشيد سليم الخوري" دراسة وصفية تطبيقية .

- الأثر الدلالي لحروف العطف على الأحكام الفقهية .
- قراءة نقدية في الأبيات الشعرية المنسوبة لكثير عزة، تحقيق ودراسة في نقد النقد "قديمًا وحديثًا" .
- مظاهر من النقد الأدبي في طور نشأته .
- بعض العوامل المؤثرة في اتجاهات طلاب جامعة الجبل الغربي نحو النشاط الرياضي .
- Analysis and Comparison of Estimated Carry Adder with other Adder Designs
- The Importance of Listening Comprehension In Language Teaching and Learning



الافتتاحية

الحمد لله على توفيقه، والشكر له على دوام عطائه، يصدر - وبفضل منه تعالى - العدد الخامس (يوليو 2014م) من مجلتكم "مجلة التربوي" التي تحاول أن تخدم الباحثين والقراء، وتسعى لأن تحظى برضاهم عنها، وليس من عجب أن يشعر أعضاء هيئة التحرير بالسعادة والفخر وهم يقدمون للقارئ العزيز هذا العدد الجديد الذي أثاره الباحثون بأبحاثهم القيمة التي تفيد القارئ وفي شتى مجالات المعرفة .

ومع إطلالة هذا العدد، العدد الخامس من مجلتكم "مجلة التربوي" نجدد العهد مع قراء المجلة الكرام بأن تكون دوما ملتزمة بنشر الجديد والمفيد والهادف من الأبحاث العلمية التربوية، وتعتذر أشد الاعتذار لأصحاب البحوث والقراء عن تأخر إصدار العدد الرابع عن مواعده المقرر له؛ وذلك راجع إلى صعوبات خارجة عن نطاق هيئة التحرير، كما نعتذر عن تأخر هذا العدد الذي ابتتى تأخره على تأخر العدد الذي قبله، ولكننا - وبإذن الله - نطمح إلى أن يصدر كل عدد في مواعده المحدد له - إن شاء الله تعالى - وبشيء من جهد أعضاء هيئة التحرير التي لا تستغني أبدا عن مساندتكم ومؤازرتكم جميعا باحثا ومقيمين وقراء نصل إلى الهدف المنشود الذي تبتغيه المجلة .

هيئة التحرير



د/ أحمد عبد السلام ابشيش

كلية التربية - الخمس / جامعة المرقب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد: فإن الحديث عن الاحتجاج بالقدر على المعاصي لا يكفيه بحث كهذا البحث الذي كان المقصود منه إظهار عدم جوازه بشيء من الإيجاز غير المخل وبيان عدم تعارض القدر والأمر ، إذ لو جاز الاحتجاج بالقدر على المعاصي التي تكون بترك فعل المأمور، أو فعل المنهي عنه، لبطل الغرض من التكاليف الشرعية، ولادّعى المكلف أن ما حصل منه من تقصير في واجب أو فعل محرم إنما هو بقدر محتوم، وأن الله قدرها عليه فيدفع عن نفسه اللوم محتجا بالقدر على أفعاله، ناسيا في ذلك علاقة القدر بالشرع، وأن الذي قدر هو الذي نهى وأمر وأن التفريط في ترك الواجب أو ارتكاب ما نهى عنه ليس بحجة لرفع اللوم عنه (1)

وفي هذا البحث بيان لمعنى القدر، ومراتبه ، وعلاقته بالتكاليف الشرعية، وعدم الاحتجاج به على المعاصي ، وضرورة الأخذ بالأسباب التي ترتب الشارع

(1) إذ لو كانت حجة على الذنب لكانت حجة لإبليس ولفرعون ولكل كافر وفاجر .

انظر: مجموعة الفتاوى 68/8 .

مسبباتها عليها ، ومن هذه الأسباب الدعاء لدفع المكروه او لجلب المحبوب .

معنى القدر لغة واصطلاحا

المعنى اللغوي : القدر : القضاء والحكم ومبلغ الشيء، وقَدَّرَ اللهُ تعالى ذلك عليه يقدره ويقدره قَدْرًا وقَدْرًا وقدره عليه وله . (1)

وفي الاصطلاح : قال النووي : المراد بالقدر : القدر المعروف ، وهو : ما قدر الله وقضاه ، وسبق به علمه وإرادته . (2) وقال ابن حجر : والقَدْرُ بفتح القاف والمهمله : قال الراغب : " القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدر ، الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلا، والقول نقلا، وحاصله وجود شيء في وقت، وعلى حال، بوقف العلم والإرادة والقول، وقَدَّرَ اللهُ الشيء بالتشديد: قضاه ويجوز بالتخفيف" (3) .

والإيمان بالقدر واجب لأنه أحد أركان الإيمان . قال ابن تيمية : "القدر يؤمن به ولا يحتج به، فمن لم يؤمن بالقدر ضارح المجوس، ومن احتج به ضارح المشركين، ومن أقر بالأمر والقدر، وطعن في عدل الله وحكمته، كان شبيها بإبليس، فإن الله ذكر عنه أنه طعن في حكمته، وعارضه برأيه وهواه ، وأنه قال: ﴿ بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ﴾ (4)

مراتب القدر :

من خلال التعريف السابق للقدر يظهر أن له أربع مراتب ، وهي :

- (1) القاموس المحيط 118/2 مادة (ق در) .
- (2) شرح النووي على صحيح مسلم 175/17 .
- (3) فتح البارئ 583/4 .
- (4) سورة الحجر الآية 39 ، وانظر : مجموعة الفتاوى 71/8 .

1 . العلم ، أي علم الله للأشياء ما كان منها، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وقد أقر بذلك . أي بعلم الله . جميع الخلق بما فيهم القدرية الذين نفوا القدر . ولهذا احتج عليهم أهل السنة به . أي بالعلم . إذ يلزمهم الكفر بنفيه؛ لأن نفي العلم جهل .

2 . الكتابة: أي كتابة ما هو كائن، وما سيكون . روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة" ⁽¹⁾ قال النووي: "قال العلماء : المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، لا أصل التقدير، فإن ذلك أزلني لا أول له " . ⁽²⁾

3 . المشيئة أي أن ما كان وما يكون إنما هو بمشيئة الله ، أي إرادته الكونية، فلا يكون في الكون شيء حتى العجز إلا بقدره ومشيئته سبحانه، قال تعالى : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ ⁽³⁾ قال ابن كثير: "ثم أخبر تعالى عن قدرته على ما يشاء، وأنه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون." ⁽⁴⁾ فالإرادة هنا كونية ، وكذلك الأمر، وهذا مراد ابن حجر من قوله: بوفق العلم والإرادة والقول .

والفرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، أن الكونية لا بد من حصولها وكذلك الأمر الكوني كما سيأتي .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب القدر . باب : حجّاج موسى وآدم عليهما السلام .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 16 / 174 .

(3) سورة النحل الآية 40 .

(4) تفسير القرآن العظيم 569/2 .

لا تعارض بين القدر والأمر والنهي :

المراد بالأمر هنا الأمر الشرعي لا الكوني، والفرق بينهما أن ما كان أمراً كونياً فإن جميع المخلوقات تخضع له، وهو لازم لكل الموجودات بقول الله ﴿كن﴾ أما الأمر الشرعي فهو خطابٌ للمكلفين، فقد يحصل من البعض ولا يحصل من البعض الآخر، والله خلق العباد ليعبده وحده، فأمرهم بهذه العبادة ونهاهم عن عبادة غيره، فصلت هذه العبادة من بعض المكلفين، وعبد البعض الآخر غيره، وهذا يدل على أن للمكلفين اختياراً، وهو ما يميز بين الأمرين، أي: الأمر الكوني والأمر الشرعي، ولو شاء الله لجعل العباد جميعاً على عبادة واحدة وعلى إيمان واحد، قال تعالى ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً﴾⁽¹⁾ والآيات في هذا المعنى كثيرة، فلو عارض أحد بين القدر والأمر لارتفع التكليف بالأوامر والنواهي الشرعية، ولاكتفى برفع الملام عنه بحجة أن من وقع منه تفریط في جانب الإيمان، وترك الأخذ بالأسباب، إنما هو بقدر، وقد جعل الله سبحانه وتعالى حصول بعض المسببات بأسبابها، ودم من ترك الأخذ بالأسباب محتجاً بمشيئة الله، فقد أخبر سبحانه عن المشركين عندما ظنوا أن شركهم وعبادتهم من دونه إنما هو بمشيئته فقال ﴿وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين﴾⁽²⁾ قال ابن كثير: "يخبر تعالى عن اغترار المشركين بما هم فيه من الإشراك واعتذارهم، محتجين بالقدر... ومضمون كلامهم

(1) سورة يونس الآية 99 .

(2) سورة النحل الآية 35 .

أنه لو كان تعالى كارها لما فعلنا لأنكره علينا بالعقوبة، ولما مكنا منه قال تعالى راداً عليهم ﴿ فهل على الرسل إلا البلاغ المبين ﴾ (1) أي: ليس الأمر كما تزعمون أنه لم ينكره عليكم، بل قد أنكره عليكم أشد الإنكار، ونهاكم عنه أكد النهي، وبعث في كل أمة، أي: في كل قرن، أو طائفة من الناس رسولا، وكلهم يدعون إلى عبادة الله وحده وينهون عن عبادة ما سواه (2) فبعثة الرسل هي لقطع اعتذار المشركين في عدم ترك الشرك، بحجة اعتمادهم على مشيئة الله، وكأن لسان حالهم يقول: إن عبادتنا لغير الله هي بقدر، ولم يلتفتوا إلى ما يقتضيه الأمر بعبادة الله وحده، والنهي عن عبادة ما سواه في الكثير من الآيات القرآنية، بل إن القرآن صرح بكذبهم في دعواهم هذه فقال ﴿ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمانا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ (3) أخبر سبحانه عن المشركين أنهم اتبعوا الظن في دعواهم، وليس لهم علم بهذا، بل اعتقاد باطل، وقولهم سبقهم إليه غيرهم من مكذبي الرسل من الأمم السابقة الذين أذاقهم الله بأسه بالهلاك أحيانا، وبنصرة رسله عليهم، وأتباع رسلهم أحيانا أخرى، فلو كانت هذه الحجة صحيحة فلماذا أذاقهم الله بأسه، فظهر بهذا كذبهم بقوله تعالى ﴿ وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ أي: تكذبون على الله (4) قال ابن تيمية: " وسلف الأمة وأئمتها متفقون على أن العباد مأمورون بما

(1) سورة النحل الآية 35 .

(2) تفسير القرآن العظيم 568/2 .

(3) سورة الأنعام الآية 143 .

(4) انظر: تفسير ابن كثير 186/2 .

أمرهم الله به، منهيون عما نهاهم الله عنه، ومتفقون على الإيمان بوعده ووعيده الذي نطق به الكتاب والسنة، ومتفقون على أنه لا حجة لأحد على الله في واجب تركه، ولا محرم فعله، بل لله الحجة البالغة على عباده، ومن احتج بالقدر على ترك مأمور أو فعل محظور، أو دفع ما جاءت به النصوص في الوعد والوعيد، فهو أعظم ضلالاً، وافتراراً على الله، ومخالفة لدين الله من أولئك القدرية".⁽¹⁾

سوى ابن تيمية بين تارك المأمور وفاعل المحظور، وبين دافع نصوص الوعد والوعيد، وذلك لأن الوعد مترتب على امتثال الأمر، والوعيد على فعل المنهي عنه، وقد جاءت النصوص بإثابة المطيعين، وعقاب العاصين، فلو كان الأمر كما يزعم المحتج بالمشيئة، لم يبق لهذه النصوص معنى، ولم يعد للعباد حاجة في بعثة الرسل إليهم، وفي هذا من الضلال ما لا يخفى. وكما أن العبد يعمل أعمال الخير يرجو الثواب عليها، فإنه يترك أعمال الشر ليقى نفسه من العقاب، وهذا معلوم بالشرع، ومن المعلوم أيضاً أن للعبد مشيئة في فعله الخير وتركه الشر، هذه المشيئة أو هذه الإرادة هي التي بسببها حصل له من الثواب والعقاب ما حصل، إذ لو كان مسلوب الإرادة فإنه لا يثاب ولا يعاقب، لأنه ليس من الحكمة معاقبة مسلوب الإرادة، وسلب الإرادة إما أن يكون من فعل الغير كالإكراه، أو يكون بسبب مرض، ولهذا نجد في الشرع العديد من الأدلة التي تسقط الحكم عن المكروه ومن في حكمه كالنائم والناسي ومن زال عقله بجنون .

وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض أركان الصلاة أو بعض واجباتها أو شروطها، أو القيام، أو القراءة، أو الركوع، أو ستر العورة، أو

(1) مجموعة الفتاوى 268/8 .

استقبال القبلة، أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه، وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعله . (1) والله سبحانه وتعالى حكيم في شرعه، حكيم في قدره، حكيم في فعله، وليس من الحكمة تسوية المطيع إذا أطاع بإرادته، بالعاصي إذا عصى بإرادته، وليس من الحكمة أيضا تسوية المسلم بالكافر، إذا حصل الإسلام والكفر منهما بإرادة واختيار .

والعبد إذا أراد فعل الطاعة الواجبة عليه إرادة جازمة كان قادرا على فعلها، وإذا أراد ترك المعصية التي حرمت عليه إرادة جازمة كان قادرا على تركها، ولهذا لم يقدر الله حق قدره من ذهب إلى أن العبد مجبور على المعاصي بحجة حصولها، وإذا حصلت لزم من حصولها أن الله أرادها منه، وقد مر إبطال القول بأن الله أقر المشركين على كفرهم، فأنه سبحانه لم يرض لعباده الكفر قال تعالى ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ (2) وإن حصل الكفر من بعض العباد فإن الله أراد كونه ولم يرده شرعا .

الاحتجاج بالقدر على المعصية

المعصية تكون بترك مقتضى الأمر وهو الواجب، أو فعل مقتضى النهي وهو المحرم أو المكروه، فالعبد بين "افعل" وهذا للوجوب أو الندب، أو لا تفعل وهذا للتحريم أو للكراهة، وليس من اللازم أن يحصل منه فعل كل ما أمر به شرعا كما أنه ليس من اللازم الكف عن كل ما نهى عنه، والله سبحانه وتعالى خلق العباد ليعبدوه، أي: ليطيعوه قال تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا

(1) انظر: مجموعة الفتاوى 261/8 .

(2) سورة الزمر الآية 7 .

ليعبدون»⁽¹⁾ أي: ليوحده في العبادة، ونهاهم عن الإشراك به في العديد من الآيات قال تعالى ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾⁽²⁾ فالأمر بعبادته وحده متضمن النهي عن الإشراك به، وهذا هو توحيده، ولهذا التوحيد مكملات ولوازم، وهي فعل الواجبات الشرعية وأكدها إقامة الصلاة، وترك المحرمات، ومنها قتل النفس بغير حق، وظلم الناس بسلب أموالهم وهتك أعراضهم، والاعتداء عليهم وقد يحصل من بعض العباد خلاف ما أمروا به، كما يحصل بعض ما نهوا عنه أي: قد يحصل تضييع لبعض الواجبات الشرعية، مثل ترك الصلاة، ومنع الزكاة وغيرهما، كما يحصل قتل النفس التي حرم الله قتلها، وظلم للناس من سرقة وضرب وغيرهما من المخالفات الشرعية التي رتب الشرع على مخالفتها حدودا وعقوبات لردع العصاة، وأكثر ما تكون هذه العقوبات في الجناية على النفس من قتل وهتك عرض، وعلى المال من سلب ونهب، أما ترك الواجبات وفعل المحرمات فإنه قد وردت الأدلة بالوعيد لأصحابها، وبالعقاب أيضا .

ومما ينبغي بيانه في هذه المسألة أن المعاصي لو ترك أصحابها بلا عقاب، أو وعيد لاستووا في ذلك مع المتقين، وهذا خلاف ما صرحت به النصوص من عدم التسوية بينهما، بل إن الأمر على خلاف ذلك، حيث يظهر عدم التسوية بين أصحاب الطاعات أنفسهم في أكثر من آية، وكذلك يظهر التفاوت بين أصحاب المعاصي، فالمحاربون مثلا لهم من العقاب ما يتناسب مع شدة فعلهم، والمتحاييل على الشرع ورد بشأنه من الوعيد أكثر من غيره، ولو استووا في رفع الملام

(1) سورة الذاريات الآية 55 .

(2) سورة النساء الآية 36 .

لارتفعت الحكمة من التمييز بينهما، فكيف يسوغ الاحتجاج بالقدر على أن ما حصل من معاصي إنما هو بقدر، وأن الفاعل مقدر عليه ما كان منه، وقد تناسى المحتج بها ما يقتضيه الأمر والنهي الشرعيين. فقاتل النفس ظلما منهي عن الإقدام على هذا الفعل الذي لو كان لكان بقدر الله، ولو ساغ له الاحتجاج بالقدر لعارض بذلك ذلك النهي، ولارتفع التكليف بعدم القتل عنه، ولو سرق ماله واحتج عليه بالقدر ما كان ليرضى به، ولجادل عن حرمة ماله بقول النبي صلى الله عليه وسلم "أتدرون أي شهر هذا؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "شهر حرام قال: "فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"⁽¹⁾، وما احتج به يكون حجة عليه. إلا أن صاحب المعصية كما يقال عند المعصية جبري، أي أنه مجبور عليها. قال ابن تيمية: "وأما قول القائل: الزنا وغيره من المعاصي مكتوب علينا فهو كلام صحيح، لكن هذا لا ينفعه الاحتجاج به، فإن الله كتب أفعال العباد خيرا وشرها، وكتب ما يصيرون إليه من الشقاوة والسعادة، وجعل الأعمال سببا للثواب والعقاب، وكتب ذلك، كما كتب الأمراض وجعلها سببا للموت وكما كتب أكل السم وجعله سببا للمرض أو الموت، فمن أكل السم، فإنه يمرض أو يموت، والله قدر وكتب هذا وهذا، كذلك من فعل ما نهي عنه من الكفر والفسق والعصيان، فإنه يعمل ما كتب عليه، وهو مستحق لما كتبه الله من الجزاء لمن عمل ذلك .

وحجة هؤلاء على المعاصي من جنس حجة المشركين الذين قال الله فيهم :

﴿وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آبائنا ولا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب 43 .

حرمانا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم ﴿ (1) . (2)﴾
 وكذلك لا يجوز الاحتجاج بالقدر في ترك المستحب ففي الصحيحين وغيرهما
 عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ طرده وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة فقال:
 " ألا تصليان ؟ " فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا.
 فانصرف حين قلت ذلك، ولم يرجع علي شيئا، ثم سمعته وهو مولٌ يضرب فخذه
 وهو يقول: ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ﴾ (3) هذا لفظ البخاري (4) قال النووي
 : "المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار
 بهذا، ولهذا ضرب فخذه" (5) وقال ابن حجر: "فيه إثبات المشيئة لله ، وأن العبد
 لا يفعل شيئا إلا بإرادة الله ... وفيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن
 التين: كره احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه" (6)
 وكما أنه لا يجوز الاحتجاج بالقدر في ترك المستحب، فمن باب أولى ألا
 يحتج به في ترك واجب، أو فعل محرم، وإن كان حصوله بقدر، بل إن
 الشريعة حرمت قتل النفس، وحرمت كل ما من شأنه أن يكون سببا من
 أسباب هذا القتل قال تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (7) وقال: ﴿ ولا تقتلوا

(1) سورة النحل الآية 35 .

(3) مجموعة الفتاوى 8 / 161 .

(3) سورة الكهف الآية 54 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه . باب : تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل .

(5) شرح النووي على صحيح مسلم 54/6 .

(6) فتح الباري 4 / 14 .

(7) سورة البقرة الآية 195 .

أنفسكم»⁽¹⁾ ولهذا رخص للمريض في الفطر، وأبيح للمضطر ما حرم عليه حال الاضطرار حفظاً للأنفس، ولو ترك المضطر الأخذ بالرخص، وحصل له موت أو ما هو دونه من زيادة مرض، أو تأخر شفاء فإنه فاعل للمنهي عنه في الآيتين، ولا يمكنه الاحتجاج بالقدر؛ لأن ما فعله من محرم كان بإمكانه تركه، وما تركه من الأخذ بالأسباب كان بإمكانه فعله، كما لا يمكنه الاحتجاج بالقدر لو أحدث الموت بغيره، وإن كان ما فعله كان بقدر، هذا ما كان بالفعل، أي: ما يقوم بفعله الإنسان، أما العجز فهو خلاف الفعل، فهل يكون هو بقدر؟، روى مسلم عن طاوس أنه قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: "كل شيء بقدر، وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: "كل شيء بقدر حتى العجز أو الكيس، أو الكيس والعجز"⁽²⁾، هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم من طريق مالك بن أنس، وهو في الموطأ بهذا اللفظ⁽³⁾ قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث أدل الدلائل على أن الشر والخير كل من عند الله، وهو خالقهما، لا شريك له، ولا إله غيره؛ لأن العجز شر، ولو كان خيراً ما استعاذ منه رسول الله ﷺ"⁽⁴⁾ وقال النووي: "قال القاضي: رويناه برفع العجز والكيس، عطفاً على كل وبجرهما عطفاً على شيء، قال: ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره، وهو عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فعله، والتسوية به، وتأخيره عن وقته قال: ويحتمل العجز عن الطاعات، ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس

(1) سورة النساء الآية 29 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر . باب : كل شيء بقدر .

(3) أخرجه مالك في الموطأ كتاب القدر باب : النهي عن القول بالقدر .

(4) التمهيد 692/2 .

ضد العجز، وهو النشاط والحزق بالأمر، ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيبه⁽¹⁾ ومع ذلك فلا يمكن رفع اللوم عن العاجز، ولو كان عجزه في أمور الدنيا، إذا ترك الأخذ بالأسباب فيما يصلح به معاشه .

الأخذ بالأسباب مع عدم الاعتماد عليها في جلب نفع أو دفع ضرر :

المقدر منه ما يكون حصوله بسببه، أي: أنه لا يحصل المقدر إذا لم يأخذ العبد بالأسباب التي جعلها الله موصلة لحصوله ، فمثلا النجاح قد يكون مقرا على الطالب إذا قام بما يحصل به هذا النجاح من مذاكرة وغيرها، وكذلك الشفاء أحيانا يكون بسبب أخذ الدواء، وإنجاب الأولاد يكون بالزواج، فهذه المذكورات وغيرها هي من أمور الدنيا، أباح الشرع الأخذ بها لحصول المقدر، ولكن ليس من اللازم تحقق المقدر عند الأخذ بها، فقد يأخذ العبد بالسبب ولا يحصل له ما أراده من هذه الأسباب؛ وذلك لأن إرادة الله هي النافذة، لا إرادة العبد، وفي هذه المسألة بيان لبعض ما يجب اعتقاده حول حصول المقدر من عدمه، وهو الاعتقاد الجازم بأن الأسباب ليست هي المؤثرة بطبعتها في تحقق المراد دون إرادة الله؛ لأن الاعتقاد بتأثير الأسباب والاعتماد عليها وحدها دون الله قدح في التوحيد قال ابن تيمية: "ومما ينبغي أن يعلم ما قاله طائفة من العلماء ، قالوا: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ... وبيان ذلك أن الالتفات إلى السبب هو اعتماد القلب عليه، ورجاؤه والاستناد إليه، وليس في المخلوقات ما يستحق هذا؛ لأنه ليس مستقلا⁽²⁾ .

(1) شرح النووي لصحيح مسلم 175/16 .

(2) مجموعة الفتاوى 104/8 .

قوله: "الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد"، أي: توحيد الربوبية؛ لأن الله سبحانه هو وحده الذي جعل الأسباب لمسبباتها، وهذا داخل في التدبير الذي هو من مقتضى الربوبية، وأما قوله: "لأنه ليس مستقلاً" أي: السبب ليس مستقلاً في إحداث المسبب، وإنما هو بأمر الله، وإرادته، وعلى هذا فأخذ الدواء دون إرادة الله للشفاء، ما كان يحصل شفاء، ولكن لا يعني هذا ترك الأسباب التي جعلها الله أسباباً لمسبباتها؛ لأن تركها طعن في الشريعة حيث تقرر فيها مشروعية الأخذ بالأسباب، وقال: "وأما قولهم: الإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، بل هو قدح في العقل؛ فإن أفعال العباد من أقوى الأسباب لما نيظ بها ... بل ما أمر الله به من العبادات والدعوات والعلوم والأعمال من أعظم الأسباب ... وكذلك ما نهى عنه من الكفر والفسوق والعصيان، هي من أعظم الأسباب لما علق بها من الشقاوات"⁽¹⁾ أي: أن لأسباب البر التي يثاب عليها أسباباً، ولأعمال الفجور التي يعاقب عليها أسباباً قال تعالى ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى﴾⁽²⁾، وهذا من عدل الله ولطفه بعباده، بأن جعل هذه الأسباب موصلة لمسبباتها، حتى لا يبقى للعبد حجة، وفي هذه المسألة بيان ما يجب على العبد نحو ربه، وتنزيهه عما لا يليق به، فالواجب عليه أن يحسن الظن بربه، وذلك بأن يعتقد أن الله لن يخذله إذا أحسن العمل، واتقى ربه، وهذا ما جاءت به آيات الوعد، وهي كثيرة حيث وعد الله عباده المتقين بالنعيم المقيم والفوز بالجنة،

(1) مجموعة الفتاوى 104/8 .

(2) سورة الليل الآيات 6-10 .

بفضله ورحمته، لمن أطاعه واتقاه، ففي هذه الآيات ما يلقي في النفس من الطمأنينة وانسراح الصدر بفعل المأمور وترك المحذور، مع ما يجده العبد من لذة الطاعة، والندم على المعصية، وهذا من توفيق الله .

من الأسباب المشروعة للدعاء :

شرح الله الدعاء وأمر به في العديد من الآيات القرآنية قال تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين، ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾⁽¹⁾ وقال ﴿ وقال ربكم ادعوني استجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾⁽²⁾ وقال ﴿ فادعوه مخلصين له الدين ﴾⁽³⁾، وقد أخبر سبحانه عن كثير من رسله أنهم دعوه وقد أثنى عليهم بدعائهم له فقال ﴿ إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ﴾⁽⁴⁾، مما يدل على أن للدعاء أثرا وللأمر به حكمة ؛ إذ لو لم يكن له أثر في جلب نفع أو دفع ضرر، لانتفت الحكمة من الأمر به، وهذا ممتنع عن أوامر الله سبحانه وتعالى، فأما الحكمة بالأمر بالدعاء فظاهرة من كون الدعاء عبادة، وذلك لما يظهره العبد من الذل والخضوع لربه سبحانه، ولما يرجوه من حصول المرغوب، أو دفع المكروه، وقد أظهرت الرسل هذا الجانب . أي الدعاء . في أسمى معانيه، وهم أكرم الخلق وأعلمهم بريهم، وأكثرهم له دعاء، فأخبر عنهم بقوله ﴿ ويدعوننا رغبا ورهبا ﴾

(1) سورة الأعراف الآية 55- 56 .

(2) سورة غافر الآية 60 .

(3) سورة غافر الآية 65 .

(4) سورة الأنبياء الآية 90 .

فهذه حكمة جلية في أن الأمر بالدعاء عبادة، والله يحب من عباده أن يدعوه، ولهذا أمرهم به ، كما أن للدعاء أثرا في دفع المكروه الذي يكون مقدرًا فعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ : " لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها"⁽¹⁾ ففي هذا الحديث دليل على أن الدعاء جعله الله سببا لرد ما يكون مقدرًا، قال الشيخ عبد الرزاق البدر: " فهذا فيه دليل على أن الله سبحانه يدفع بالدعاء ما قد قضاه على العبد، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث عديدة، وحاصل معناها إن الدعاء من قدر الله عز وجل؛ إذ أن الله سبحانه قد يقضي بالأمر على عبده قضاء مقيدا بأن لا يدعوه، فإذا دعاه اندفع عنه، وفي هذا دلالة على أن الدعاء من أعظم الأسباب التي تنال بها سعادة الدنيا والآخرة ؛ خلافا لبعض المتصوفة الذين يعتقدون أن الدعاء لا تأثير له في حصول المطلوب، ولا دفع مرهوب، وإنما هو مجرد عبادة محضة، وأن ما حصل به يحصل بدونه"⁽²⁾، قال ابن تيمية : " وكذلك الدعاء والتوكل من أعظم الأسباب لما جعلها الله سببا له، فمن قال: ما قدر لي فهو يحصل دعوت أو لم أدع، وتوكلت أو لم أتوكل فهو بمنزلة من يقول: ما قسم لي من السعادة والشقاوة فهو يحصل لي أمنت أو لم أومن، وأطعت أم عصيت، ومعلوم أن هذا ضلال وكفر"⁽³⁾ .

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : " ما على الأرض مسلم يدعو الله

(1) أخرجه ابن ماجة باب : في القدر .

(2) فقه الأدعية والأذكار 108/1 .

(3) مجموعة الفتاوى 108/8 .

بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم" (1) ففي هذا الحديث والذي قبله أن الدعاء يرد ما قدره الله، وقد مر من كلام الشيخ عبد الرزاق أن الدعاء من القدر، بمعنى أن الله قدر حصول بعض المكروهات إذا لم يحصل من العبد دعاء، كما قدر عدم حصولها إذا قام بالدعاء والنفوس مجبولة على البحث عما ينقذها، فتلجئ إلى الدعاء وخاصة عند اشتداد الأمر، مما يدل على أنها تعلم أنه قد يستجاب لها فيندفع بهذا الدعاء ما كانت تخافه، وقد أخبر الله عن المشركين أنهم كانوا يخلصون الدعاء عند اشتداد الأمر بهم فقال ﴿فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين﴾ (2) وأخبر أنه يجيب المضطر فقال ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء﴾ (3) فتبين من هذه الآيات وغيرها ما ذكره ابن تيمية وغيره من أن ترك الدعاء لحصول مرغوب، أو دفع مكروه، هو ترك للأسباب التي جعلها الله سبباً، وهذا قدح في الشريعة، وإعراض عما شرعته، وهو دليل على جهل قائله، كما أن المحتج بالقدر على المعاصي جاهل بحقيقة توافق الشرع والقدر؛ فالله أمر وقدر ونهى وقدر، وحكمته بالغة، وقد تقصر العقول عن إدراكها، فلا سبيل إلى سعادة العبد إلا باتباع شرعه، والتسليم له في حكمه، وحسن الظن به في وعده .

ومن ترك الأسباب معتمداً على ما قدر له، جاهل هو أيضاً بأحكام الشريعة فهو وغيره في الخطأ سواء، وعلى هذا فلا يجوز الاحتجاج بالقدر في

(1) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الدعوات، باب: في انتظار الفرج وغير ذلك .

(2) سورة العنكبوت الآية 65 .

(3) سورة النمل الآية 64 .

المسائل الآتية :

الأولى : فعل المعاصي بحجة أن الله أرادها كوناً؛ وذلك لما يترتب على هذا القول من إسقاط التكاليف الشرعية على العباد .

الثانية : ترك أسباب الهداية بحجة أن العبد ميسر إما إلى السعادة، وإما إلى الشقاء وهو في بطن أمه، والعجب أن القائلين بهذا لا يعتمدونه في ترك الأخذ بأسباب الرزق، وذلك لو سئل الواحد منهم . وكان قد جد في طلب رزقه . لماذا هذا التكبير؟، أو لماذا هذا الجد والنشاط؟، لأجاب أن على الإنسان أن يأخذ بالأسباب؛ لأن ما هو مقسوم له لا يناله إلا بالسعي إليه .

الثالثة : ترك الدعاء بحجة أن القدر لابد وأن يكون دعا العبد ، أو لم يدع، وفي هذا إعراض عما جاءت به النصوص، إما أمراً بالدعاء، وإما إخباراً عن دعا ربه فاستجاب له بحصول المرغوب أو دفع المكروه .

الخاتمة

في هذا البحث بيان لمسألة الاحتجاج بالقدر على المعاصي، وقد تبين أن مثل هذا الاحتجاج لا يسلم لقائله من الاعتراض عليه إما نقلاً أو عقلاً، وقد ظهر ضعف هذا الاحتجاج مما لا يدع مجالاً للشك في بطلانه؛ إذ أن الشريعة ألزمت أتباعها بأحكامها، ومن أحكامها وجوب الإيمان وتحريم الكفر، وكذلك حفظ الأرواح والأموال وتحريم قتل النفس بغير حق، وكذلك تحريم أخذ مال الغير بغير حق، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان، فلو ساء الاحتجاج بالقدر على أن حدوث قتل النفس والاعتداء على مال الغير، وكذلك ترك الواجبات، وترك الأخذ بأسبابها إنما هو بقدر الله لا يلام فاعله عليه، وأن العبد لا يلام على ما قدره الله عليه لانتفت الحكمة من هذه الأحكام، وهذا القول لا يقول به أحد يعتد بقوله، وقد خالفت الجبرية في هذا قول عامة أهل العلم، فلا يلتفت إلى خلافهم في هذه المسألة، كما أنه لا يختلف أصحاب الحاجات في ضرورة الأخذ بالأسباب وضرورة الإلحاح في الدعاء عند نزول المكروه بهم، تاركين القول بعدم نفع الأسباب، مرجحين أن ترك الأخذ بالأسباب خلاف لما جاءت به النصوص، ولا يسع المكلف إلا العمل بما يوجبه الشرع، والكف عما حرمه .

والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مصادر البحث ومراجعته

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره :

. القرآن الكريم برواية قالون عن نافع

. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي

ت 774 هـ ، ط دار المعرفة 1400 هـ . 1980م .

ثانياً مدونات الحديث وشروحها :

. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن

عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت 462 هـ ، ط دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى 1419 هـ . 1999م .

. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ ، ط دار التقوى الطبعة

الولى 1421 هـ . 2001م .

. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما

عليه العمل . المعروف بجامع الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

ت 279 هـ ط مكتبة المعارف الطبعة الأولى .

. سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 273 هـ ، ط مكتبة

المعارف الرياض ، الطبعة الأولى .

. صحيح مسلم ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري ت 261 هـ ، ط دار

- . الحديث القاهرة 1422 هـ . 2002 م .
- . صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي ت 676 هـ ، ط دار الفكر ، 1424 هـ . 2004 م .
- . الموطأ للإمام مالك بن أنس ت 179 هـ، ط دار الحديث 1421 هـ . 2001 م .
- . فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ ، ط دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة 1421 هـ .

ثالثاً : مصادر أخرى :

- . فقه الأدعية والأذكار ، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ، ط مكتبة الملك فهد الوطنية 1424 هـ .
- . القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي 1371 هـ . 1953 م .
- . مجموعة الفتاوى لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ت 728 هـ ، ط دار الوفاء الطبعة الثانية 1421 هـ 2001 م .



الفهرس

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ر.ت
5		الافتتاحية	1
6	د/ عبد الله أحمد الوتوات	المستوى التركيبي في شعر عبيد الله بن قيس الرقيات	2
47	أ/ فرج مصطفى الهدار	النمو السكاني وأثره علي المخطط الحضري (مدينة زيتن أنموذجا)	3
77	أ - خيرية حسين مسعود	التعليم الإلكتروني بين الثوابت والمستحدث في تدريس المقررات الجامعية	4
99	د/ ميلود عمار النفر د/ عطية المهدي أبو الأجراس	قياس مدى التوجه التنافسي لدى لاعبي كرة القدم الخماسية في جامعة المرقب	5
113	د/ منير الجعفري	أساليب النبي - عليه الصلاة والسلام - في التربية	6
147	د/ مصطفى مفتاح الشقمانى	الأسس النفسية للإبداع الفني في الرواية اللببية "رواية الثابوت" أنموذجا	7
196	د/ صالح حسين الأخضر	التصنيف والتحريف واختلاف الرواية وأثرها في الاستشهاد على القواعد النحوية	8
201	د/ صالح المهدي الحويج	البيئة الأسرية وتأثيرها على العنف لدى الأطفال	9
225	د/ عمر علي سليمان الباروني	الاكتساب اللغوي في ضوء النظريات اللغوية الحديثة	10
266	د/ خالد محمد التركي	تقويم برنامج التربية العملية بكلية التربية - الخمس	11

مجلة التربوي

العدد 5

الفهرس

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ر.ت
300	د/ أحمد عبد السلام ابشيش	الاحتجاج بالقدر على المعاصي	12
320	د/ مصطفى سالم حلبوص	الصورة الشعرية في الشعر الملتزم عند الشاعر القروي "رشيد سليم الخوري" دراسة وصفية تطبيقية	13
354	د/ عبد الله محمد الجعكي	الأثر الدلالي لحروف العطف على الأحكام الفقهية	14
375	د/ عبد الحميد محمد عامر	قراءة نقدية في الأبيات الشعرية المنسوبة لكثير عزة، تحقيق ودراسة في نقد النقد "قديمًا وحديثًا"	15
409	د/ بشير أحمد الأميري	مظاهر من النقد الأدبي في طور نشأته	16
443	أ/ أحمد علي إبراهيم	بعض العوامل المؤثرة في اتجاهات طلاب جامعة الجبل الغربي نحو النشاط الرياضي	17
476	د/ إسماعيل ميلاد اشميلة	Analysis and Comparison of Estimated Carry Adder with other Adder Designs	18
497	أ/ محمد إمام البجراح	The Importance of Listening Comprehension In Language Teaching and Learning	19
502		الفهرس	20

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث المكتوب باللغة العربية بملخص باللغة الإنجليزية ، والبحث المكتوب بلغة أجنبية مرخصا باللغة العربية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأوليات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

- 1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.
- 2- The research articles or manuscripts should be original, and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal, or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.
- 3- The research article written in Arabic should be accompanied by a summary written in English. And the research article written in English should also be accompanied by a summary written in Arabic.
- 4- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.
- 5- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.
- 6- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

- 1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.
- 2- The accepted research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.
- 3- The published articles represent only the authors viewpoints.

